

Distr.: General
22 October 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لبلير لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لبلير لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتتشرف بأن تحيل طيه التقرير الوطني المقدم من
حكومة بلير عملاً بالقرار المذكور.

وستكون البعثة الدائمة لبلير ممتنة لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة
رسمية من وثائق مجلس الأمن.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبليز لدى الأمم المتحدة

تقرير حكومة بليز المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)*

إنه ليسرّ بليز أن تقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تقريراً عما تتخذه من إجراءات في ما يتعلق بانتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، لا سيما ما يتصل منها بتنفيذ القرار المذكور.

وبادئ ذي بدء، تؤكد بليز أنها لا تقدم أي شكل من أشكال الدعم إلى أي جهة غير حكومية تحاول تطوير الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إطلاقها أو شرائها أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها إلى أطراف أخرى أو استخدامها.

وبليز ملتزمة التزاماً راسخاً بالجهود الدولية التي تُبذل من أجل تحديد الأسلحة ونزع السلاح والحيولة دون انتشار أسلحة الدمار الشامل. وعليه، فهي طرف في المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ومنها:

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسّمية وتدمير تلك الأسلحة
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

وعلى الصعيد الوطني، تعمل بليز حالياً على سن تشريعات ترمي بشكل خاص إلى إنفاذ أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وإن مشروع القانون المقترح المتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية يجرم عمليات تطوير هذه الأسلحة أو إنتاجها أو استخدامها؛ أو المساعدة في هذه العمليات؛ وهو ينظم فيما عدا ذلك مجال الأسلحة الكيميائية.

* الصكوك القانونية المشار إليها في التقرير موجودة في ملف لدى الأمانة العامة، الغرفة S-3055، ويمكن الاطلاع عليها عند الحاجة.

ويُرسى مشروع القانون عملية مراقبة محلية للحيلولة دون انتشار الأسلحة الكيميائية. وينص مشروع القانون هذا بشكل خاص على أنه يتعين على الجهات التي تتعامل مع المواد الكيميائية السمية أن تزود الحكومة بمعلومات بشأنها وأن تحتفظ بسجلات دقيقة عنها. كما يجوز للحكومة طلب معلومات أو الإذن بتفتيش المرافق الكيميائية. ويتضمن مشروع القانون أيضا أحكاما تتعلق بقوائم المواد الكيميائية الخاضعة للمراقبة في البلد.

وحتى تاريخه، لم تسن بليز بعد أي تشريعات لتدخل بموجبها المعاهدات المتعددة الأطراف المتبقية ذات الصلة بترع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية حيز النفاذ. ومسألة القدرة مسألة متكررة.

ومع ذلك، ما برحت بليز تشارك في الحوار والتعاون اللذين يشملان مسائل عدم انتشار الأسلحة النووية. وتقوم بليز حاليا، في سياق المبادرة الأمنية المناهضة لانتشار الأسلحة النووية، بالتفاوض مع الولايات المتحدة الأمريكية لإبرام اتفاق تعاون ثنائي يرمي إلى الحيلولة دون انتشار أسلحة الدمار الشامل وأنظمة إطلاقها والمواد ذات الصلة بحرا.

٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤